

قانون رقم: 301  
تاريخ: 1994/3/21

**الموضوع:** يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة 45 مكرر من المادة التاسعة من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 الرامي الى تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته. (قانون ضريبة الدخل واستحداث احكام جديدة)

اقر مجلس النواب وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
مادة وحيدة:تشطب عبارة (شرط استعمالها لاطفاء الخسائر او لاضافتها الى راس المال )  
من اخر الفقرة الثالثة من المادة 45 مكرر من المادة التاسعة من القانون رقم 282 تاريخ  
1993/12/30 الرامي الى تعديل بعض  
احكام المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل  
واستحداث احكام جديدة )  
يعمل بهذا القانون فور نشره.